

9687 - الواجب على المرأة تجاه الزوج التارك للصلاة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول مشكلتي تتعلق بزوجي فهو رجل مقصر في دينه لا يصلي وحينما ادعوه الى الصلاة يغضب ويستهزئ بي ويصر على ترك فيه الصلاة بحجة ان اباه لم يكن يصلي فلماذا هو يصلي - [00:00:00](#)

وذات يوم نعم وذات يوم الحيت عليه في ذلك فقال لي اذا استمررت على هذا الوضع فالباب مفتوح. وعندها طلبت منه طلاق ومرة اخرى ايضا وتقريبا لنفس السبب قال لي لا تكلميني الى يوم القيامة. فما رأيكم في هذا الرجل وفي كلامه الذي قاله في مناسبة -

[00:00:15](#)

في الاولى قوله الباب مفتوح وفي الثانية لا تكلميني الى يوم القيامة. هل يعتبر هذا طلاقا ام ماذا؟ وهل يجوز لي البقاء معه على هذا الحال هذا الرجل لا يجوز البقاء معه. ما دام يترك الصلاة - [00:00:35](#)

كما ذكرت فهو بذلك كافر وبئس القدوة هبوه اذا كان ابوه لا يصلي فبئس القدوة ولا يجوز ان يقتدى بالكافر الذي لا يصلي او يسب الدين او يأتي بناقض من نواقض الاسلام او بمعصية من معاصي الله كل هؤلاء يقتدى بهم. هذا الرجل كافر اقتدى بكافر على حسب

قوله - [00:00:53](#)

وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة خرجه مسلم في صحيحه قال عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - [00:01:15](#)

والاصح من اقوال اهل العلم ان من تركها تهاونا وكسلا فهو كافر وان لم يجحد وجوبها واذا كان هذا الرجل يجهد وجوبها صار كافرا بالاجماع وبكل حال فهذا الرجل رجل سيء - [00:01:31](#)

وكافر بترك الصلاة في اصح اقوال اهل العلم فلا يجوز لك البقاء معه بل يجب عليك ان تفارقيه ولا تمكنيه من نفسك وقولها الباب مفتوح هذي كناية اذا اراد بها الطلاق معناها اخرجي وانت طالق فهي طلاق - [00:01:47](#)

واذا كان ما اراد طلاق وليس بطلاق لكن بكل حال حتى لو لم يطلق ما ينبغي لك البقاء معه بل يجب عليك فراقه وان تتركه وتذهبي الى اهلك واولادك معك وليس له حق في الاولاد لكفره فانت اولى باولادك - [00:02:04](#)

وهو رجل سيء قد تعاطى كفرا بالله عز وجل فعسى الله ان يتوب عليه. فاذا تاب وانت في العدة ورجع الى الله واناب اليه وندم على ففعل وصلى فلا بأس بالرجوع اليك ما دمتي في العدة - [00:02:20](#)

اما بعد العدة الا بنكاح جديد - [00:02:34](#)